الأليات القانونية والدولية لحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة

Legal and international mechanisms to protect children during armed conflict

وهيبة العربي*
أستاذة محاضرة -أ-
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
larbiwahiba@yahoo.fr
تاريخ الارسال:2021/01/30 تاريخ القبول: 2021/05/20تاريخ النشر: .....

الملخص:
اهتم المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان من خلال ترسانة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي ألتزمت بها الدول، ولكنها خصت الطفل بحماية خاصة سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو الدولية خاصة زمن النزاعات المسلحة فقد كفل القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فيجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، لذلك لا بد من تحديد النظام القانوني الخاص للطفل من خلال دراسة مفهوم الطفل من الناحية القانونية في إطار كل من القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة.
الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة، النظام القانوني الخاص للطفل، حقوق الطفل، آليات الردع، الطفل، آليات الحماية.

Abstract
The international community has been concerned with protecting human rights in times of peace and war through the arsenal of international and regional conventions and covenants to which states have committed themselves, but which have assigned children special protection, whether at the level of national or international legislation, especially in times of armed conflict, as international humanitarian law guarantees children special protection during armed conflicts. That children be the subject of special respect, and that they are guaranteed protection against any form of violence and in the face of the spread and expansion

المنارة للاستشارات

of this phenomenon, the child has not been spared from it, but has become primarily concerned with it. Therefore, it is necessary to define the special legal system for the child by studying the concept of the child in terms of Legal within the framework of both international humanitarian law and the law of armed conflict. We also indicate regional and international means to protect the rights of children during armed conflicts.

Keywords:
International humanitarian law and the law of armed conflict, the special legal system for the child, the rights of the child during armed conflict, deterrence mechanisms for child protection, special protection mechanisms for the child, national and international.

المؤلف المرسل:larbiwahiba@yahoo.fr*

مقدمة:

أصبح موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة موضوعا بالغ الأهمية لدى المجتمع الدولي، كون الأطفال من أكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة، حيت يجب على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون السادسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم ، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع.

إن مسألة حماية الأطفال في زمن الحرب مسألة مكرسة في القانون الدولي الإنساني. ويوفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة لجميع المتضررين من النزاعات المسلحة ويتضمن أحكاما تتعلق خصوصا بالأطفال.

ويحظى الأطفال، بوصفهم مدنيين، بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني: ففي حال وقوعهم في قبضة قوات العدو، يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية. ويُحمى جميع الأطفال من الانتهاكات، بما فيها التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والعنف الجنسي والاحتجاز التعسفي وعليه اعتمدت في دراسة هدا الموضوع من خلال هدا المقال على تقسيم الخطة الى مبحتين حيث خصصت المبحت الاول لدراسة النظام القانوني لحماية

المنارة للاستشارات

الأطفال اتناء النزاعات المسلحةاما المبحتالتاني فقد خصصته لأليات الحماية المقررة للأطفال وطنيا ودوليا.

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية الأطفال اتناء النزاعات المسلحة:

من الأمور التي لايمكن تجاهلها إطلاقاً هي أن النزاعات المسلحة كلمااندلعت وفي أي مكان من المعمورة، تخلّف وراءها الخراب والدمار،ولايمكن لأحد أن يفلت من آثارها العنيقة،وقدأثبتت التجارب المأساوية التي عاشتها الإنسانية خاصة في النزاعات المسلحة الكبرى، أن أكثرَ المتضررين منها المدنيون الأبرياءالعزل الذين لاحول ولاقوة لهم.

المطلب الأول: النظام القانوني للحماية الخاصة للأطفال

بجانب الحماية العامة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني لجميع الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف المدني، فإن القانون الدولي الإنساني أخذ بعين الاعتبار ظروف وأوضاع فئات خاصة تسمى الفئات الأولى بالرعاية، وفي مقدمتهم الأطفال، حيث تحظى هذه الفئة بحماية خاصة.

الفرع الأول: الرعاية الخاصة للأطفال:

استهدفت الحروب الحديثة المدنيين بصورة متعمده وأصبح الاعتداء عليهم في الكثير من الأحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب واستراتيجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال إلى الزيادة في عدد الضحايا بين المدنيين وخاصة منهم الأطفال. لقد حرم القانون الدولي الإنساني الاعتداء على الأطفال وألزم الإطراف المتحاربة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية وحددت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، شروط الحماية العامة للأطفال باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الإعمال العدائية ووضعت لهم حماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل ولما كان البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعم 1949 المؤرخان في عام 1977 يمثلان تعبيرا عن التقدم الحاصل في القانون الدولي الإنساني فأنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ضد اثأر الأعمال

المنارة للاستشارات

العدائية .[1] وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الطفولة حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها.

الفرع الثاني:تقييد العقوبات الموقعة على الأطفال

يتعرض الأطفال في المعتقلات للعديد من الاعتداءات والانتهاكات، حيث تمارس كافة فنون وأشكال التعذيب والعنف تجاههم، ويعتبر الضرب في جميع أنحاء الجسم والشتائم و الإهانات ولسع السجائر في أجسادهم وحرمانهم من النوم لساعات طويلة، بالإضافة إلى أن زج الأطفال في المعتقلات ترتب آثار نفسية واضطرابات حيث يشعر الطفل بعزلة عن المجتمع وتتحطم معنوياته ويصيبه انهيار نفسي، لذلك جعلت قواعد القانون الدولي الإنساني مسألة الأطفال الذين يلقى القبض عليهم في الحروب أولوية من أولوياتها.[2]

كما عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل اهتماما بالغا بالطفل وصحته ورفاهيته حيت جاء في مؤتمر أديس أبابا المنعقد في جويلية 1990م، حيت جاء في المادة الثانية منه: "الطفل أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة"، وبما أن حقوق الطفل من أهم الالتزامات الواقعة على المجتمع الدولي لحمايتها بشكل خاص على اعتباره حالة خاصة شكل الطبقة الهشة في حقوق الإنسان تقررت لأجله مسؤولية جنائية تقع على عاتق الوالدين والأسرة، والمجتمع، والدولة، والمجتمع الدولي بشكل عام. لم تهمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الجانب فنجد في المادة 26 من النظام الأساسي لهذه المحكمة تنص على: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" يتبين من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية ترفع يدها عن التخصص الشخصي في النظر للجرائم التي يكون المتهم فيها دون سن الثامنة عشر.

كما لم تغفل التشريعات الوطنية للدول عن تحديد مفهوم الطفل من خلال الحماية المقررة له في نصوصها فلو أخذنا بالقانون الجزائري في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائي حيث تضمنت المادة المذكورة أعلاه أن الطفل كل

---

[1]- معمر العيد، الحماية الدولية للقصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة البليدة2، 2019-2020، ص:235

[2]- المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول للعام1977.

المنارة للاستشارات

شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، فالطفل هو كائن بشري ضعيف يعتبر الاعتداء على حياته أو سلامته في بدئه أو نفسه يشكل خطرا يهدد أمنه ونموه.

وإن كان له مركز قانوني خاص فإنه مقارنة مع غيره من الفئات التي شملتها الحماية سواء الوطنية أو الدولية فنجد له حقوق دون التزامات لأنه قاصر غير مدرك وغير مسؤول بالعكس فالمسؤولية تقررت عليه حفاظا على حقوقه.

المطلب الثاني: إجلاء وتجنيد الأطفال

أولت قواعد القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بمسألة إجلاء الأطفال، فقد بينت اتفاقية جنيف الرابعة الأحكام المتعلقة بكيفية وشروط إجلاءهم لحمايتهم من آثار الأعمال العدائية.[1]

وفي مختلف أنحاء العالم، يتم تجنيد آلاف الأطفال في القوات المسلحة الحكومية والجماعات المتمردة للعمل كمقاتلين أو كعاملين معهم في حرب ، كما تجدر الإشارة إلى أن البعض ينضمون نتيجة لضغوط اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، وتؤدي ظروف النزوح والفقر إلى أن يصبح الأطفال أكثر عرضة للتجنيد.

الفرع الأول: إجلاء الأطفال كنظام حماية

تعد مسألة إجلاء الأطفال من أكثر المسائل التي حظيت اهتماماً خاصاً في ظل اتفاقات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على الأحكام المتعلقة بكيفية وشروط إجلاءهم لحمايتهم من آثار الأعمال العدائية حيث أكدت على أن الأطفال:" يجب أن ينقلوا من الأماكن المحاصرة أو المطوقة".[2]

حيث يضيف البروتوكول الإضافي الأول في المادة 78 على أن: قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياه إلى بلد أجنبي، لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يكون بصورة مؤقتة، إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل".[3]

---

[1]- معمر العيد، الحماية الدولية للقصر، مرجع سابق، ص:240.

[2]- المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال

إن من أكثر المشاكل التي يتعرض لها الأطفال من استهداف مباشر وانتزاع من الأسرة وحرمان من الرفاهية والتعليم، تأتي دفعة واحدة عندما ينخرط القصر في النزاعات المسلحة. فقد نصت قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه: يحق للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة الحصول على احترام خاص ورعاية خاصة وحماية خاصة، بما في ذلك حمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال الجنسي.

وفي ذات السياق اعتبر مجلس الأمن في قراره 1882 في العام 2009 أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، جرائم تستحق الاهتمام ودعا أطراف النزاعات إلى إعداد برامج عمل للتصدي لهذه الانتهاكات وتنفيذها في ذات النطاق ، حيث اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهة متعددة التخصصات للآثار المدمرة الناجمة عن العنف الجنسي بحق الأطفال المتضررين منه غي ظل النزاعات المسلحة، ومن أهم أسباب التجنيد الطوعي هو الفقر والأمية، كما يضطر الأطفال الانضمام للقتال طلباً للحماية أو رغبة في البقاء، أو رغبة الشعور بالانتماء بسبب فقدان المسكن والأسرة، ذلك أن الأطفال الذين يعيشون في مناطق الصراعات هم مرشحين محتملين للتجنيد إذ يعانون الحرمان من كل حماية عائلية لفقدان أغلبهم عائلاتهم التي قد تكون دمرت جراء الحرب وبالتالي يعد الانخراط في مجموعات مسلحة وسيلة لضمان بقائهم على قيد الحياة.[1]

لقد وفرت مجموعة من الإتفاقيات الدولية حماية للأطفال منها: اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي صدقت عليها معظم دول العالم، والتي جاءت المادة 38 من الاتفاقية لتتضمن الحماية المباشرة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، فقد نصت على أن:[2]

- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب

المبحث الثاني: الآليات المقررة لحماية الأطفال وطنيا و دوليا

---

[1]- الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال، موقع الأمم المتحدة على الانترنت، مكتب الممثل الخاص المعني بوضع الأطفال في النزاعات المسلحة ، تاريخ الدخول 2020/10/1. http;//www.un.org/Arabic/children/conflict/indix.shtm

[2]- المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

المنارة للاستشارات

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلىحمايةالأشخاص أثناءالنزاعات ا لمسلحة،وذلك عن طريق توفيرالحماية لهم،وتقديم أقصى المساعدات اللازمة،ومن أجل تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني لابد من تطبيق أحكام هو وضعهاموضع التنفيذ، فإذا نجحت الأطراف المتعاقدة في تحقيق التوافق للتصديق على أهم الاتفاقيات الدولية جنيف الأربعة والبرتوكولان الملحقان بها، المتضمنة نصوص وأحكام تعنى بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتحد من وسائل القتال.[1]

المطلب الأول: الآليات الوطنية لحماية الاطفال

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية يعتبر من أهم الوسائل الفاعلة في إنفاذ قواعده، إذ لايمكن توقّع احترام القانون تلقائياً دون أن تتدخل بصراحةالجهود الوطنية الداعمة لتنفيذ وتطبيق تلك التدابير.[2]

الفرع الأول: آليات الوقاية الوطنية لحماية الأطفال

أثبتت النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة أن القواعدالقانونيةالتي جاءت بها اتفاقياتجنيفالأربعةوالبروتوكولانالإضافيان تمَّ تجاهلها في العديد من مناطق النزاع، لذلك كان لابدَّ من تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني تطبيقاً فعلياًحتى يثبت وجوده وفاعليته، فالقانون الدولي الإنساني يطبق في النزاعات المسلحة التي يكون ضحاياها الأطفال و العزل المعرضة للخطر،فإذابقي دون تطبيق فلن يتسن له تحقيق الهدف الذي من أجله تمَّ إعدادهوصياغته،ألاوهو حماية فئات معينة من الأشخاص في النزاعات المسلحة، والتي تأتي في مقدمتها الأطفال.[3]

أولا- التزام الدول باحترام القواعد المنظمة لحماية الأطفال:

إن نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لا تكتفي في موادها الأولى بإلزام الدول الموقعة عليها باحترام مقتضياتها باتخاذ تدابير محلية تضمن ذلك، وإنما أيضاً بالعمل على كفالة احترام الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة في جميع الأحوال.

فقد تضمنت الاتفاقيات والبروتوكول الأول مبدأين من المبادئ العامة وهما: "الاحترام وكفالة الاحترام".

---

[1]- الحبيب استاتي، موضوع وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني مقالة منشورة على الانترنت، تاريخ الدخول 2019/5/4، على الموقع التالي:
http://www.marocdroit.com

[2]- محمدعمر عبدو، مرجع سابق، ص:45.

[3]- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، جامعة النجاح الخاصة ، كلية الدراسات العليا، 2010، ص 13.

المنارة للاستشارات

وبالتالي فإن مجرد انضمام الدولة للاتفاقية يحتم عليها الالتزام بتطبيق مضمونها بحسن النيةمن لحظة دخولها حيّز التنفيذ.[1]
ظهر من خلال العمل الدولي وممارسات المنظمات الدولية، إضافة إلى أحكام القضاء إلى أن ما جاءت به المادة الأولى المشتركة ليست بنداً أسلوبياً خالياً من أي وزن قانوني حقيقي،وإنماهو قاعدة راسخة فيا لقانون العرفي تنطوي على التزامات كلدولة،سواء صدّقت أملم تصدّق على المعاهدات.
وفي هذا الإطار، أقرت محكمة العدل الدولية في حكمهاالصادر بتاريخ27 جويلية1986 بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أن هنا كالتزام يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة، بموجب المادة01 من اتفاقيات جنيف، بشأن احترام الاتفاقيات وكفالةالاحترام في جميع الأحوال، مادام مثل هذاالالتزام لايستمد فقط منا لاتفاقيات نفسها وإنما من مبادئ القانون الإنساني العامة.

ثانيا- نشر قواعد القانون الدولي

إن الالتزام بنشر أحكام الاتفاقيات الإنسانية وبخاصة الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال، التزام أساسي وقاعدي، أشارت إليه عديد الاتفاقيات الدولية، والتي تعد اتفاقية جنيف 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أولاتفاقية تضمنت نصاً صريحاً يلزم بموجبه الدول نشر الاتفاقية،[2] ثم تردد النص على النشر في كل من الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907،[3] واتفاقية جنيف 1929الخاصة بتحسين حالالجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحةفيالميدان.[4]

إناحتراما لقانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه يتطلب أولاًوقبل كل شيء كما سبق ورأينا التعريفبه، ولتفعيل هذه العملية تظهر الحاجة إلى جهود غير عادية، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول ليخص فئات من الأشخاص الذين يقومون بذلك، وهم:

اللّجان الوطنية: يقع على عاتق كافة الدول التزام واضح باعتماد التدابير

---

[1]- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 العدد 478، جويلية 2009، ص ص:44-45.
[2]- المادة 26 من إتفاقية جنيف.
3- المادة الأولى منإتفاقية لاهاي.
[4]- المادة27 من إتفاقية جنيف.

المنارة للاستشارات

لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، ولعلَّ من أبرز هذه التدابير ما تمَّ الاتفاق بشأنه في وجوب إنشاء لجان وطنية تضمن اعتماد وتطبيق التدابير الوطنية لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تعمل هذه اللجان بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية، فلها دور مميز في مجال بدء التنفيذ على المستوى الوطني، وهو الأمر الذي توصل إليه اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي انعقد في جنيف عام 1995، والذي دعا في توصيته الخامسة إلى إنشاء لجان وطنية تتولى البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وتأكيداً لذلك، جاءت توصيات الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، والذي انعقد بالرباط عام 2008، والذي دعا إلى تكثيف الدعم للجان الوطنية وتوفيرا لإمكانيات المادية والبشرية واللوجستيكية ،مع· التأكيد على التنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها، ودعوة قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر،لمواصلة جهوده وتقديم المشورة الفنية لإنشاءالهياكل الوطنية.[1]

الفرع الثاني: آليات الردع الوطنية لحماية الأطفال:

إنَّ تحقيق الإحترام‌الكامل‌لأحكام‌القانون‌الدولي‌الإنساني من خلال التدابير الوقائية التي آلت إليها الجهود الدولية لا زالت عملية نسبية، لابدَّ وأن تضاف لها التدابير القمعية المتمثلة في الجزاءات والعقوبات.

أولا - تجريم الانتهاكات الجسيمة في التشريعات الوطنية

بعد الحرب العالمية الثانية توصلت الحكومات - وبعد مراجعة اتفاقيات جنيف- إلى أن العقوبة جزءاً لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك، ذلك أن التهديد بالعقوبة هو أحد عناصر الردع، خاصّةً في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة التي تزايد عددها وتوسّعت دائرة انتهاكها، وما أفرزته من انتهاكات أصابت قواعد القانون الدولي الإنساني، فأقرت ضرورة اتخاذ عديد الاجراءات التشريعية اللازمة لنفاذ الاتفاقيات، لذلك نجد مواد مشتركة نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي 49-50-129-146 حيث " تتعهد الأطراف بسن أي تشريع يلزم لفرض عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أويأمرون في ارتكاب أي من الانتهاكات الخطيرةالتي حددتها الاتفاقيات".

ثانيا- مبدأ الاختصاص العالمي:

---

[1]- عبد الرحمـــان خلفـــي، التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، مقالة منشـــورة على الانترنت على موقع المغاربة الحقوقي، تاريخ الدخول: 2019/09/20. http://www.marocdroit

المنارة للاستشارات

يعد مبدأ الاختصاص العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعّالة، ذلك أنّه مبدأقانوني يسمح بموجبه للدولة أويطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرفالنظرعن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أوالضحية.

حدّد القانون الدولي الجرائم الأكثر خطورة التي تستوجب متابعتها وفق الاختصاص الجنائي العالمي، جرائم الحرب، جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان، وأسند للدول مهمة وضع حد لمرحلة اللاعقاب بمتابعة المسؤولين عن هذه الجرائم.[1]

أسندت اتفاقيات جنيف صراحة للدول مهمّة قمع الأفعال المكيّفة على أنها جرائم دولية في مفهوم القانون الجنائي الدولي "أي بعبارات واضحة علىالإختصاص العالمي للمخالفات الجسيمة لتلكالإتفاقيات.

في ظل الإنتهاكات التي قدتقع بحق الأطفال والتي تصل في غالب الأحيان إلى التصفية الجسدية أوالإختطاف من قبل أطرافا لنزاع، وخاصّةً في المناطق التيتشهد نزاعات مسلحة، ومنخلال التطرق للإختصاص العالمي أصبح من الممكن بالنسبة للدول التي تقر الإختصاص العالمي في حالة وجود المجرمين على أراضيها بمحاكمتهم أوبتسليمهم إلى محاكم دولية.[2]

في هذا الإطار سلكت مؤخراً عديد الدول الأوروبية مسلكاً إيجابياً بهذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي- التشريعي- لصالح محاكمها الجزائية الوطنية، حيث ذهبت بلجيكا التي تعد الرائدة في إطار مكافحة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها وبمقتضى قانونها المؤرخ في 16 يونيو 1993، بإدماج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الجزائي البلجيكي،[3] عندما نصت المادة السابعة منه وبصورة واضحة وصريحة على الاختصاص العالمي كاختصاص مقرر للمحاكم الجزائية البلجيكية، إذ جاء فيها "إن المحاكم البلجيكية مختصة

---

[1]- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011 ، ص:04.

[2]- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2006. ط3، ص:306.

[3] - واجعوط سعاد، الحماية القانونية للطفل اثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 العدد 3، ديسمبر 2011 ص 698 -697.

المنارة للاستشارات

بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون – أي المخالفات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني وأساساً جرائم الحرب – بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه"

المطلب الثاني:آليات الحماية الدولية لحماية الأطفال

مع اتساع رقعة النزاعات المسلحة وما أفرزته من تجاوزات وانتهاكات جسيمة جعلتها مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين ، جاءت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين بمجموعة من الآليات الدولية، والتي أثبتت دوراً فعالاً في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: آليات الوقاية الدولية لحماية الأطفال:

تعتبر آليات الوقاية الدولية الوسيلة الأكثر فعالية للحد من آثار النزاع المسلح، ذلك أن دورها لا يقتصر على فترة النزاع المسلح بل حتى وقبلها، ويعدُّ في هذا الإطار نظام الدولة الحامية، وهو ما سيتم تناوله من خلال النقطة الأولى بالتحليل ، أمّا في النقطة التي تأتي بعدها سيتم التطرق إلى بدائل الدولة الحامية من خلال دور منظمة " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، والتي تعد من بين أهم المنظمات غير الحكومية العاملة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأطفال وضمان احترامها.[1]

أولا - الدولةالحامية:

لقد أكدت اتفاقياتجنيف الأربعة في نصوصها على أحقية الأطراف المتنازعة في الإستعانة بدولة ثالثة ترعىمصالحها أثناء النزاع المسلح وكان البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقات جنيف لعام 1977 المعاهدتين الدوليتين الأولين اللتين حاولتا معالجة تلك الأوضاع. فقد نص البروتوكولان على حظر تجنيد الأطفال دون سن 15سنة وإشراكهم في الأعمال العدائية.

وتضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي كاد أن يكون التصديق عليها عالمياً، سن الخامسة عشرة كحد أدنى. وأُضيف بروتوكول اختياري إلى هذه الاتفاقية في ماي 2000، رفع سن التجنيد الإجباري إلى الثامنة عشرة ودعا الدول إلى رفع الحد الأدنى للتجنيد الطوعي إلى ما يزيد على 15 سنة، وشدد على أن الجماعات المسلحة لا ينبغي لها أن تستخدم الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أي حال من الأحوال ودعا الدول إلى معاقبة هذه الممارسات جنائيا.

غير أن المجتمع الدولي لم يعترف بعد بسن الثامنة عشرة كحد أدنى عالمي. وتمارس اللجنة الدولية وشركاؤها في حركة الصليب الأحمر والهلال

[1]- معمر العيد، الحماية الدولية للقصر، مرجع سابق، ص:270.

المنارة للاستشارات

الأحمر الضغوط اللازمة لاعتماد هذا الحد من خلال تطوير كلا من القانون الدولي والقانون الوطني.

ثانيا ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تلعب اللجنة الدولية لصليب الأحمر بوصفها آلية فعالة لحماية الأطفال أدواراً متعددة، يأتي في مقدمتها عملها كبديل للدولة الحامية في مساعيها لحمايتهم في حال اعتقالهم أواختطافهم أثناء النزاع المسلح، حيث أوكلت الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة عدم وجود دولة حامية، بأن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة محايدة بديلاً للدولة الحامية بمساعيها الحميدة في المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع /10-10-10-11/ والتي تنص على أن:

" للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية .

وعليه فالدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها منحت الثقة من غالبية الأطراف المتنازعة، في إيجاد الحلول والتقريب في وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، علماً أن ذلك الدور يقتصر تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غيرذات الطابع الدولي، لما ترى فيه الدول تدخلاً مباشراً في شؤونها الداخلية وهناك عديد الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها مثل دورها في يوغسلافيا سابقًا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية من أجل العمل على تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول المسائل الإنسانية كإطلاق سراح الأسرى .

الفرع الثاني: آليات الردع الدولية لحماية الأطفال

تعرّض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام ولكثير من الحروب التي استباحت الحقوق والحريات،وانتهكَت أبسط المبادئ والقيم الإنسانية،وأدخلت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة،وعانت الشعوب من بشاعة القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار، فكانَ لابدَّ من موقف دولي تتخذه الدول على تلك العواقب الوخيمة التي ترتبت من جراء الدمار أملاً في الوصول إلى حل لعدم تكرارهابعد ذلك.[1]

وبالتالي كان لابدَّ من تدخل هيئات ومنظمات دولية كمنظمةالأمم المتحدة من خلال أجهزتها وهيئاتها المختصة لترسيخ القواعد المقررة لحماية

[1]- نعيمة عميمر ، الطفل اثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 47 العدد 2 سنة 2013 ص 325 -326,

المنارة للاستشارات

الأطفال،فضلاًعن إنشاءقضاءجنائي دولي لمعاقبة مقترفي الجرائم،والحدمن الانتهاكات التي ترتكب بمناسبةالنزاعات المسلحة.

أولا - دور منظمة الأمم المتحدة:

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وهي تنشط في مجال تنظيم قواعد حماية حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق تُوقع عليها وتلتزم بها، إضافة عن مراقبة الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق، وإدانتها إذا ما ثبُت إخلالٌ بها، وذلك لإثبات قدرتها على حفظ السلم.

لعل من أبرز موضوعات حقوق الإنسان في زمن السلم والقانون الإنساني الدولي في زمن الحرب هي الإنتهاكات الصارخة لحقوق المدنيين والجرائم التي تُرتكبُ في حقهم، لاسيما الأطفال منهم، خاصة بعد تفشي ظاهرة الحروب المعاصرة وما يُستخدم فيها من أسلحة فتاكة.

في ظلِّ الخرق الفاضح والجسيم والانتهاكات الواقعة بحق الأطفال، حيث عَملت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال عديد القرارات على حثالدولفيتجسيدالمبادئالأساسيةللقانونالدوليالإنسانيوتوسيعنطاقحم اية الأطفال أثناءالنزاعاتالمسلحةالدولية منها وغير ذات الطابع الدولي.

وفي عام 1997 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 52/107 (1997/12/12) بشأن حقوق الطفل، حيث جاء في البند الرابع منه والمعنون بـ " حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح " والمتضمن عشرين فقرة، على ضرورة التزام سائر الأطراف في النزاع المسلح باحترام القانون الدولي الإنساني، وكذا احترام حقوق الطفل، وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتنفيذ تلك الصكوك.

أما دور مجلس الأمن الذي يعتبر من الأجهزة القوية التي تتشكل منها منظمة الأمم المتحدة، والذي له دور كبير وأساسي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الأنشطة التي يقوم بها والمهام المنوطة به، فقد تيقن من خلال الحد من النزاعات المسلحة وحماية الضحايا بوقف الانتهاكات الجسيمة الواقعة بحقهم.[1]

وفي هذا الإطار أصدر المجلس العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين منها:

- القرار 1296 لعام 2000، والذي أدانَ فيه من جديد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بمن فيهم الأطفال في حالات

[1]- قيرع عامر، مرجع سابق، ص: 133.

المنارة للاستشارات

النزاع المسلح، وأكّدَ على أنَّ استهداف هذه الفئات يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار 1296 (2000) ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4130، المعقودة في 19أفريل/ 2000.
- القرار 1674 لعام 2006، والذي أكّدَ من خلاله مضمون ما سبق من القرارين، إضافةً إلى دعوة الدول لكفالة احترام القانون الدولي الإنسانيالأمم المتحدة.[1]

ثانيا - دور القضاء الدولي:

1- المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تميز المجتمع الدولي في العصر المعاصر بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان درجة كبيرة عرف فيها العنف و القتل أبشع صوره ، والجريمة الجماعية أكثر إمكاناً، فقضت الحرب على الملايين من النساء والأطفال،عندما ترتكب الجرائم الخطيرة وتفلت من العقاب، يمكن أن يترتب على ذلك نتائج جسيمة بالنسبة إلى الأفراد والجماعات، إضافة للاستقرار الوطني والإقليمي.[1]

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا:

أدّت مأساة الصراع العرقي الذي وقع رواندا إلى وقوع جرائم و مجازر بشعة التي راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين العزل الأبرياء والذي كان معظمهم من الأطفـــال الصغار والنساء،[2] مما أدى إلى إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا.[3]
عملت المحكمة ومنذ أن باشرت عملها على إصدار عديد الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق المدنيين الروانديين ومن ضمنهم الأطفال فقد جرَّمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار 955/ 1994 وفي مختلف أحكامها التي نطقت بها أفعال كبار المتهمين نتيجة ارتكابهم لجرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:إبادة الشعب الرواندي دون تمييز بما فيهم الأطفال، واستعمال

---

[1]- أمل يازجي - المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسـلحة الدولية وغير الدولية، ضمن المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 2003 ،ص: 100.

[2] - نعيمة عميمر ، الطفل اثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 47 العدد 2 سنة 2013 ص 316 -317

[3]-فلاك مراد، المسـاهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي،رسـالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010-2011 ، ص: 61.

المنارة للاستشارات

العنف ضد الحياة والأشخاص بغرض التدمير الكلي أوالجزئي للشعب الرواندي.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا:

وقد قرّرَ مجلس الأمن " إنشاء محكمة دولية مهمتها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا.

أمّا فيما يتعلق بدور المحكمة في حماية الأطفال ضحايا انتهاكات النزاعات المسلحة، فقد ظَهَرَمن خلال إقرارها لمسؤولية قادة الدول العسكريين للخروقات التي حصلت منذ 1991 في أرض يوغسلافيا السابقة والتي في مقدمتها الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

خاتمة:

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص أثناءالنزاعات المسلحة،وذلك عن طريق توفير الحماية لهم،وتقديم أقصى المساعدات اللازمة،ومن أجل تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني لابدَّمن الالتزام بتطبيق المبادئ العامة التي جاء بها القانون الدولي الانساني لحماية الطفل اتناء النزاعات المسلحة من خلال ضرورة اعادة ادماجه اسريا واجتماعيا ويكون ذلك عن طريق إنشاء مراكز وجمعيات متخصصة من أطباء نفسيين ومعلمين وعلماء اجتماعيين يساهمون في إعادة تأهيل الطفل وإعادة تأهيل الأسرة على تقبله أيضا.

كذلك الإفراج على الأطفال المجندين وتحسيسهم بخطورة الإجرام وتوجيههم للمساعدة في إعادة بناء المجتمع واصلاح ما يمكن إصلاحه والمشاركة فيه إضافة إلى حرص اللجان المختصة والمجتمع المدني على عدم تواصل الأطفال مع الجهات المتحاربة وتكثيف تكوينهم العلمي والترفيهي بالتنسيق مع التشريعات الوطنيةمع إنشاء مناطق آمنة للأطفال وذويهم بعيدة عن عمليات القتال لتفادي تواصلهم مع الجهات المتنازعة، إلا أنه لا زالت نزاعات اليوم تحصد أرواح الأطفال دون مراعاة لأدنى معاني الإنسانية، والتي كان بالإمكان الحد منها لو توفرت لدى القادة السياسيين والعسكريين ومقاتلي أطراف النزاعات الرغبة والوعي في احترام القواعد التي حملتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

1-النصوص القانونية:

المنارة للاستشارات

1-المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول للعام1977.
2- المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.
3- المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977.
4-المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
5- المادة 26 من إتفاقية جنيف.
6- المادة الأولى منإتفاقية لاهاي.
7- المادة27 من إتفاقية جنيف.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، جامعة النجاح الخاصة ، كلية الدراسات العليا، 2010.
2-أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ضمن المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 2003.
3-شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، بالقاهرة 2006.

ب-الرسائل الجامعية:

1-معمر العيد، الحماية الدولية للقصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة البليدة2، 2019-2020.
2-فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي،رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010-2011.
3-رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري- تيزيوزو، 2011.
4-نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006.
5-هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة،رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009/2008.

ج-المقالات في المجلات:

1- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 العدد 478، جويلية 2009.
2- نعيمة عميمر،الطفل اتناء النزاعات المسلحة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 47العدد 2سنة 2013

المنارة للاستشارات

3- واجعوط سعاد، الحماية القانونية للطفل اتناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 العدد 3، ديسمبر 2011

د-المقالات على مواقع الانترنت:

1-الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال، موقع الأمم المتحدة على الانترنت، مكتب الممثل الخاص المعني بوضع الأطفال في النزاعات المسلحة، تاريخ الدخول 2020/10/1. http;//www.un.org/Arabic/children/conflict/indix.shtm

2-الحبيب استاتي، موضوع وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني مقالة منشورة على الانترنت، تاريخ الدخول 2019/5/4، على الموقع التالي: http://www.marocdroit.com

3-عبد الرحمـان خلفـي - التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، مقالة منشورة على الانترنت على موقع المغاربة الحقوقي، تاريخ الدخول: 2019/09/20.

المنارة للاستشارات